



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم [٦] لسنة ٢٠١٣ م

— اللجنة العليا للانتخابات : —

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات .

قرار

المادة الأولى

** قبول طلب مركز كارتر بمتابعة إنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفقاً للضوابط الواردة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات .

المادة الثانية

** يخطر مركز كارتر القاهرة بهذا القرار .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

صدر في : ٢٠١٣/١/٢٩

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

((سمير أحمد أبو المعاطي))